

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٥ ذو القعدة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٥ يونيو سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
١٢٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
قرارات أرقام من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٢	} وزارة الداخلية
١٣-٣ و ١٠٠٥ و ١٠٢٠ و ١٠٢١ لسنة ٢٠٢٢....	
١٤	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢ .....
١٨-١٧	محافظه كفر الشيخ : قراران رقما ١٩٢٣ ، ١٩٣٦ لسنة ٢٠٢٢
١٩	محافظه دمياط : قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢٥	} محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
قرار توفيق أوضاع جمعية .....	
٢٧	} وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
قرار قيد مؤسسة .....	
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح :
-	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات ....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إنشاء واستبدال مسميات

بعض مراكز الإصلاح الجغرافية بمديرية أمن سوهاج

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح

والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بمراكز الإصلاح الجغرافية

بالمحافظات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية لمراكز

الإصلاح الجغرافية ؛

#### قرر :

**مادة ١ -** ينشأ بمديرية أمن سوهاج - مراكز إصلاح جغرافية ، وهى :

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة جرجا ، ويشمل اختصاصه دائرة قسم شرطة

جرجا .

مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة العسيرات ، ويشمل اختصاصه دائرة

مركز شرطة العسيرات .

مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة جهينة ، ويشمل اختصاصه دائرة مركز

شرطة جهينة .

مركز الإصلاح الجغرافى بحى الكوثر ، ويشمل دائرة اختصاصه دائرة قسم شرطة الكوثر .

**مادة ٢ -** يُستبدل مسمى مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة أولاد طوق شرق ، المنشأ بالقرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، ليكون (مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة دار السلام) ، ويشمل دائرة اختصاصه دائرة مركز دار السلام .

**مادة ٣ -** تُنفذ بمراكز الإصلاح الجغرافية المشار إليها فى المادتين رقمى (٢،١) من هذا القرار الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالمادة رقم (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

**محمود توفيق**



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة  
لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١** - يؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد/ حسن محمد السيد منصور وآخرهم السيد / أحمد محمد عبد الحليم عرفات) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	الشرقية ١٩٨٨/١٢/١	السيد/ حسن محمد السيد منصور	١
»	الإسكندرية ١٩٧٤/٧/٧	السيد/ خالد سعيد مختار حجازى	٢
»	القاهرة ١٩٨٨/١٠/١١	السيد/ مينا رشدى حافظ بشاى	٣
»	» ١٩٨٦/١١/٥	السيد/ حسين محمد حسن محمد شعلان	٤
»	» ١٩٩١/١/١٦	السيد/ محمد حسين محمد محمد حسانين	٥
»	الجيزة ١٩٧٣/٦/٣	السيد/ هانى أحمد عبد المجيد جبران	٦
»	الغربية ١٩٨٧/٢/٢١	السيد/ ضياء المهدي عوض مهيب	٧
»	زائير ١٩٨٥/١٢/٤	السيد/ سيف الله عدنان إسحاق الجندى	٨
»	السعودية ١٩٨٨/١١/٢٠	السيد/ إبراهيم أحمد عبد العزيز محمد ترمج	٩
»	أسيوط ١٩٨٩/٤/٣	السيد/ رامى رجائى نصيف عبد النور ابسخرون	١٠
»	ألمانيا ٢٠١٨/١٢/٧	الطفل/ يوسف السيد مسعد على السعودى	١١
»	القاهرة ١٩٩٤/١١/١٧	السيدة/ ناردين ناجى فخرى إبراهيم لوقا	١٢
»	السعودية ١٩٨٥/٩/٣	السيدة/ منى عبد العزيز عبد الرحمن جاد	١٣
»	الشرقية ١٩٧٩/٩/١٤	السيدة/ نيهال السيد إبراهيم محمد	١٤
»	الإسكندرية ١٩٩١/٢/١٦	السيدة/ شاهنده عبد الحميد مجد الدين محمد على	١٥
»	» ١٩٨٩/١/٧	السيدة/ سارة عادل صادق إسكندر سليمان	١٦
التايوانية	القاهرة ١٩٩٤/١/١	السيدة/ سارة ماهر زكى حنين	١٧
السعودية	سوهاج ٢٠١٨/٥/٢٤	الطفل/ عبد العزيز هيثم عبد العزيز محمد عتيق	١٨
»	القاهرة ١٩٥٩/٤/٣٠	السيد/ هشام عبد الرحمن يوسف باناجه	١٩
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٤/٢/١٢	السيد/ كريم حسام السعيد على خير الله جبريل	٢٠
اليابانية	الجيزة ١٩٩١/٩/٥	السيد/ أحمد محمد عبد الحليم عرفات	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عصام جاد حسن

جاد وآخرهم السيد / يوسف طارق محمد الصاوى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستسل
الكندية	القاهرة ١٩٧٥/٧/٩	السيد/ عصام جاد حسن جاد	١
»	» ٢٠٠٣/٥/١٩	السيد/ على سامر سعد الدين سلام	٢
»	الإسكندرية ٢٠٠١/٢/١٧	السيد/ مازن أحمد عبد الحميد الهاللى	٣
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٩/٨/٢٨	السيد/ ماريو شريف عزت عريان	٤
»	» ١٩٩٨/٦/١٩	السيد/ عبد الرحمن حسين محمد الصناديدى	٥
»	» ٢٠٠٧/٥/٣	السيد/ أمير آدم عبد المعز عبد المعز على	٦
»	» ١٩٩٨/٤/٢٢	السيد/ أحمد أيمن عبد الفتاح محمد محمد	٧
»	الجزيرة ١٩٧١/٨/٢١	السيد/ محمد خالد محمود محمد محمد غراب	٨
»	أمريكا ١٩٩٨/٦/١٨	السيدة/ سلمى محمد خالد محمود غراب	٩
»	القاهرة ٢٠٠٨/٧/١٧	الطفل/ عمرو هانى محمد حسن أحمد	١٠
الفرنسية	» ٢٠٠٢/٧/١٣	السيد/ علاء حسين محمد نزيه حلبونى	١١
»	فرنسا ١٩٨٩/١٢/٧	السيد/ ساهر مصطفى عبد الرحمن الشبرولى عبد المقصود	١٢
البريطانية	الجزيرة ٢٠٠٠/٦/٢٦	السيد/ عمر هشام فاروق محمد هلال	١٣
السودانية	بريطانيا ٢٠٠١/١٢/١٩	السيد/ ياسين عمر أحمد عز الدين مدنى	١٤
»	» ٢٠٠٤/٦/٨	السيد/ يحيى عمر أحمد عز الدين مدنى	١٥
البحرينية	البحرين ١٩٩٨/٩/٢٣	السيد/ يحيى هانى السيد عبد السلام	١٦
التركية	تركيا ١٩٩١/٧/٤	السيد/ حسن محمد نجيب جلال عبد العال	١٧
كومنولث دومينيكا	الجزيرة ١٩٩٤/٨/٣	السيد/ فادى محمد السيد السيد فلا	١٨
الهولندية	القاهرة ٢٠٠١/١/٢٥	السيد/ يزيد باسل محمد محمود أبو العطا	١٩
السويدية	السويد ٢٠٠٠/١٠/١٣	السيد/ إبراهيم رضا إبراهيم عبد المقصود	٢٠
الإيطالية	البحر الأحمر ٢٠٠٠/٣/٢٥	السيد/ يوسف طارق محمد الصاوى	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** ترد الجنسية المصرية لكل من الأربعة عشر شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق ( أولهم السيد / أحمد محمد محمد وآخرهم السيدة / تيسير

عبد التواب أحمد) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٥/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

**بيان  
بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ أحمد محمد محمد	المنوفية ١٩٧٤/٦/٢٩
٢	السيد/ محمد عبد الحميد ميلاد	الفيوم ١٩٤٩/٥/١٨
٣	السيد/ محمد خالد إبراهيم	القليوبية ١٩٨٦/٩/٣٠
٤	السيد/ أحمد طاهر عطا	أسوان ١٩٧٩/٩/٧
٥	السيد/ بطرس حليم يسى	هولندا ١٩٨٤/٣/٢
٦	السيد/ أشرف محمد إبراهيم	ألمانيا ١٩٧١/١٠/٢
٧	السيد/ هانى إلياس يوسف	الإسكندرية ١٩٥٣/١٢/٧
٨	السيد/ خالد محمد العليمى	الدقهلية ١٩٦٩/٦/١٧
٩	السيد/ عبد التواب عبد الوهاب صديق	الإسماعيلية ١٩٥٨/١/١٤
١٠	السيد/ هانى عادل محمد	القاهرة ١٩٨٠/١/١
١١	السيد/ أيمن سامى محمد	» ١٩٧٠/٣/١٧
١٢	السيدة/ مريمان عريان نبيل	» ١٩٨٦/١/٢٤
١٣	السيدة/ نرمين أحمد عبد الله	» ١٩٧٦/٤/٢٥
١٤	السيدة/ تيسير عبد التواب أحمد	أسيوط ١٩٧٦/٤/١٤

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد/ كريم أشرف

عبد الفتاح حسن وآخرهم السيد / علاء إبراهيم عطيه إبراهيم) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٧/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

**بيان**  
**بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الإيطالية	٢٠٠٣/٤/١٧	المنوفية	السيد/ كريم أشرف عبد الفتاح حسن
»	١٩٦٧/٣/٢٧	»	السيد/ أبو المعاطى شديد أبو المعاطى عبد اللا
»	٢٠٠٠/١/١	الإسماعيلية	السيد/ أحمد حمدى فهمى عبد القادر السيد
»	١٩٦٥/١٠/١٥	الغربية	السيد/ سمير صبحى مصطفى عبد الدايم
»	٢٠٠٠/٤/٤	الجيزة	السيد/ فارس حامد السيد عبد الرحيم أبو إسماعيل
البريطانية	١٩٨٣/١٠/١	»	السيد/ مروان أحمد بسام سيد عطيه والى
»	٢٠٠٢/٢/٨	القاهرة	السيد/ حسام خالد عمر عبد العظيم محمد السيد
»	٢٠١١/٥/٢١	الجيزة	الطفل/ على هشام فاروق محمد أمين هلال
الأمريكية	١٩٦٨/٥/١٠	الدقهلية	الطفل/ سامح أحمد محمد الغزالى
»	١٩٩٥/٩/٢٨	أمريكا	الطفل/ محمد أيمن زين العابدين عبد المطلب
المولندية	١٩٧٧/١/٢	القليوبية	السيد/ سعيد أحمد أحمد عامر يونس
»	١٩٨٦/٤/٢	الجيزة	السيدة/ إيمان محمد الشريف محمد
»	١٩٩٠/٩/٢٠	الدقهلية	السيدة/ مروة محمد السيد السيد أحمد حماد
الفرنسية	٢٠٠٨/١/٤	فرنسا	الطفل/ يوسف رضا محمد محمد المسيرى
»	٢٠٠٠/٨/٢٢	القاهرة	السيد/ على حسن مصطفى أحمد الجندى
القطرية	١٩٩٩/٤/١٧	الإسكندرية	السيد/ مروان شريف السيد محمد بدر الدين
السويدية	٢٠٠٣/١/٢٩	السويد	السيد/ على رضا إبراهيم عبد المقصود العباسى
الكندية	١٩٩٨/٤/٤	الغربية	السيد/ محمود محمد هانى عبد العزيز سالم
الألمانية	١٩٨٥/٦/٢٣	»	السيد/ محمد عبد العزيز يوسف زعير
»	٢٠٠١/١٠/٥	ألمانيا	السيد/ آدم حسن خالد أحمد جلال أحمد أبو العنين
المالطية	١٩٦٧/٣/٢٣	الشرقية	السيد/ علاء إبراهيم عطيه إبراهيم

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛  
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم ٩٢٦  
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٢ باحتساب وفاة المقدم/ محمد  
عبد المنعم عبد الرؤوف جمعه ، ضمن حالات الاستشهاد الواردة بقانون هيئة الشرطة ؛  
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُرقى اسم الشهيد المقدم / محمد عبد المنعم عبد الرؤوف جمعه - الضابط  
بالإدارة العامة للمرور سابقاً - استثنائياً إلى رتبة العقيد اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/٢٦

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٥/١٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التنمية المحلية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠

لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٦ باعتبار وزير التضامن

الاجتماعى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠

لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد القواعد

الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الإنتاجية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قرار

وزير التنمية المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد / رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

## قرار :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة ( أ ) من البند (تاسعاً) من المادة الأولى من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ النص الآتى :

يتضمن النظام الداخلى للجمعية النص على بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة فى الجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة على ثلاثمائة جنيه فى الجلسة الواحدة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البند المقرر لاجتماعات المجلس . ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة .

### ( المادة الثانية )

يستبدل بنص الفقرة ( ج ) من البند (تاسعاً) من المادة الأولى من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ النص الآتى :

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، يحدد النظام الداخلى للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة لتصبح ١٠٪ من الفئات عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعين ألف جنيه لكل عضو ، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية .

### ( المادة الثالثة )

يحدد النظام الداخلى للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفئات عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسى و بحد أقصى عشرين ألف جنيه لكل عامل فى السنة من الفئات الكلى للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها ، وبشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافآت العاملين نسبة ٥٪ من إجمالى فائض الإيرادات .

**( المادة الرابعة )**

مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار يراعى أن يتم تحديد  
البدل أو المكافأة طبقاً للظروف المالية لكل منظمة تعاونية إنتاجية .

**( المادة الخامسة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباج**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابق للأمر رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٢٣ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل المخطط التفصيلى لقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين لرفع خدمة مقترحة من تعليمى إلى سكنى بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٦٥٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

### قرر :

**المادة الأولى** - يعتمد مشروع تعديل المخطط التفصيلى لقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين لرفع خدمة مقترحة من تعليمى إلى سكنى بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٦٥٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ بالمركز التكنولوجى بمركز قلين .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٣٦ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والمتضمن الموافقة على اعتماد تقسيم ورثة السيد / حسن على أغا عنهم / أحمد أنور المسيرى - بالمنطقة الرابعة بمدينة فوه .  
وعلى ما تقضيه المصلحة العامة ؛

### قرار :

**المادة الأولى** - يعتمد تقسيم ورثة السيد / حسن على أغا عنهم / أحمد أنور المسيرى - بالمنطقة الرابعة بمدينة فوه .  
**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .  
**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

محافظ كفر الشيخ

**السواء/ جمال نور الدين**

## محافظة دمياط

### قرار إدارى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٢

بالاستيلاء المباشر على قطعة أرض مساحتها ٢م<sup>٣</sup>٠٠

بقرية أم الرزق - كفر سعد

لإقامة نقطة إسعاف عليها ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة

### محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الرأى القانونى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢ والذى انتهى إلى " لا مانع من الاستيلاء المباشر على مساحة ٣٠٠ م<sup>٢</sup> ملك المواطن / إسماعيل عبد اللطيف الرخ - الكائنة بقرية أم الرزق - كفر سعد طبقاً للحدود والأبعاد والمساحة الإجمالية والإحداثيات المعدة من الجهة المنفذة للمشروع وذلك لإقامة نقطة إسعاف قرية أم الرزق عليها لحين إنهاء إجراءات نزع الملكية بعد موافقة معالى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى والجهات المعنية وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن ؛  
وعلى ما عرض علينا ؛

### قرر :

**مادة أولى -** يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة النفع العام أيهما أقرب على قطعة أرض ملك المواطن / إسماعيل عبد اللطيف الرخ بمساحة ٣٠٠ م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة والكائنة بقرية أم الرزق - كفر سعد - طبقاً للأبعاد والمساحة الإجمالية والإحداثيات المعدة من الجهة المنفذة للمشروع لإقامة نقطة إسعاف قرية أم الرزق عليها ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة والموضحة الحدود والمعالم كالتالى :

الحد البحرى : باقى الملك بطول ٢٠ متراً .

الحد الغربى : باقى الملك المتبرع لصالح الوحدة بطول ١٥ متراً .  
الحد الشرقى : باقى الملك بطول ١٥ متراً .  
الحد القلبى : شارع بعرض ٧ أمتار بطول ٢٠ متراً .

**مادة ثانية** - تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد بإخطار اللجنة المختصة بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة رقم ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته للانتهاء من تقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها .

**مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه فى اليوم التالى من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

محافظ دمياط  
أ. د/ منال عوض



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان برقم (٩١٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

(١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٣/٣ ، ٢٠٢٢/٤/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٩ ؛

**قرار :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ٣/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أ/١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

**الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :**

**مادة ٧ - شروط العضوية :**

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٧١٠	٩٧,٦٠	٣٩ فأكثر
٧٥٦	٩٨,٤٠	٣٨
٨٠٥	٩٩,١٤	٣٧
٨٥٨	٩٩,٧٩	٣٦
٩١٥	١٠٠,٣٦	٣٥
٩٧٧	١٠٠,٨٥	٣٤
١٠٤٤	١٠١,٢٤	٣٣
١١١٧	١٠١,٥٤	٣٢
١١٩٥	١٠١,٧٣	٣١
١٢٧٩	١٠١,٨٠	٣٠
١٣٧٠	١٠١,٧٥	٢٩
١٤٦٩	١٠١,٥٧	٢٨
١٥٧٥	١٠١,٢٦	٢٧
١٦٩٠	١٠٠,٨٠	٢٦
١٨١٣	١٠٠,١٨	٢٥
١٩٤٦	٩٩,٤٠	٢٤

رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٢٠٨٩	٩٨,٤٣	٢٣
٢٢٤٤	٩٧,٢٨	٢٢
٢٤١٠	٩٥,٩٣	٢١
٢٥٨٨	٩٤,٣٧	٢٠
٢٧٨٠	٩٢,٥٨	١٩
٢٩٨٥	٩٠,٥٦	١٨
٣٢٠٦	٨٨,٢٩	١٧
٣٤٤٣	٨٥,٧٦	١٦
٣٦٩٧	٨٢,٩٦	١٥
٣٩٧٠	٧٩,٨٧	١٤
٤٢٦٢	٧٦,٤٩	١٣
٤٥٧٦	٧٢,٨٠	١٢
٤٩١٣	٦٨,٧٩	١١
٥٢٧٦	٦٤,٤٦	١٠
٥٦٦٦	٥٩,٧٨	٩
٦٠٨٦	٥٤,٧٤	٨
٦٥٤٠	٤٩,٣٤	٧
٧٠٣٠	٤٣,٥٦	٦
٧٥٦٠	٣٧,٣٩	٥
٨١٣٥	٣٠,٨٠	٤
٨٧٦٠	٢٣,٧٩	٣
٩٤٤١	١٦,٣٤	٢
١٠١٨٥	٨,٤١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
 تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة ٨ - قواعد سداد الاشتراكات :**

**يلتزم العضو بسداد الاشتراكات التالية :**

٣ - موارد سنوية بحد أدنى خمسة ملايين جنيه تلتزم الجهة بسدادها ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :**

**مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :**

**( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

**يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( فى حالة عدم تحديد مستفيدين**

**عنه ) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :**

**( أ ) إحدى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة**

**اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٤/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا**

**كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .**

**مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية**

**للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى**

**لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د . محمد عمران**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية "شباب نجوم الكنانة للمساعدات الاجتماعية"

المقيدة برقم (١٠٢٢٢) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥

"جمعية شباب نجوم الكنانة للمساعدات الاجتماعية" بشأن الموافقة على توفيق

الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نعمات حافظ أمين المفوض عن جمعية "شباب

نجوم الكنانة للمساعدات الاجتماعية" لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ ؛

وبناء على موافقة السيد / مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية "شباب نجوم الكنانة للمساعدات الاجتماعية" طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٠٢٢٢) والتابعة لإدارة السلام أول الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/٧/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٧١٣٠٩٥) .

عنوان مركز إدارتها : مساكن أطلس ٣ عمارة ٢٠١ مدخل ١ شقة ٤ -  
السلام أول - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الشيوخة "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٣ - خدمات صحية .
  - ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٥ - رعاية الأسرة .
  - ٦ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو  
وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ. أحمد عبد الرحمن**

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

### قرار قيد مؤسسة (معانا لإنقاذ إنسان للأعمال الخيرية)

رقم (٨٢٥) بتاريخ ٢٠١٨/١/١

#### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس أمناء مؤسسة معانا لإنقاذ إنسان للأعمال الخيرية لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة للإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛  
وبناءً على المذكرة المعروضة لمعالى الوزيرة فى شأن نقل تبعية المؤسسة للإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛  
وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة رقم ١٣١ بتاريخ ٢٠١٨/١/١ بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

نقل تبعية مؤسسة معانا لإنقاذ إنسان للأعمال الخيرية السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة برقم ٥٩٨٦ لسنة ٢٠١٦ وقيدها تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم ٨٢٥ بتاريخ ٢٠١٨/١/١  
ميدان عمل المؤسسة :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣ - رعاية الأمومة والطفولة .
- ٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٥ - رعاية المسجونين وأسرههم .
- ٦ - رعاية الشيوخة .

- ٧ - الدفاع الاجتماعى .
  - ٨ - تنمية المجتمعات المحلية .
  - ٩ - حقوق الإنسان .
  - ١٠ - الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة "ثلاثة أعضاء" .
- السنة المالية : تبدأ من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة " صندوق إعانة الجمعيات" .

#### ( المادة الثانية )

- تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية .
- رئيس الإدارة المركزية
- أ / أيمن عبد الموجود**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٦٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/٥ - ٩٣٩